والثالث المنفي في زمان عثمان [illegible] فظاهر وهو الدارقطني فقال قال ابو الطيب [illegible]
حدثنا [illegible] قال [illegible] المراة [illegible]
ان الحكم [illegible] عن [illegible] وعن الحسن قال حدثنا
عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند
القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطات
السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت
لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني
وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن
قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت
الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا لا نعرفه الا من حديث سليمان
بن حرب عن حماد بن زيد وعن زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك
القضاء ما قضيت رواه البخاري في تاريخه وعن علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني وعن ابن عمر انه قال في الخلية
والبرية ثلاث ثلاث رواه الشافعي وعن يونس بن يزيد قال سالت ابن شهاب عن رجل جعل
امر امراته بيد ابيه قبل ان يدخل بها فقال ابوها هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال
اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن البكير الليثي
وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان ابا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سال
ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسال عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما

رواه ابو بكر

رواه ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول
يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امراتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن رواه
ابو داود وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امراته مائة قال عصيت ربك وفارقت
امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا وعن [illegible] عن ابن عباس ان رجلا طلق امراته الفا فقال
يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل
طلق امراته عدد النجوم قال اخطا السنة وحرمت عليه امراته رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على
اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية
عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم
رواه مسلم وفي رواية اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى قد كان الرجل اذا طلق
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة
عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه ابو داود وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث
فذهب بعض التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابي داود وتاوله بعضهم
على صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق انت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد
وثلاثا ان قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر على صدقهم وسلامتهم